

زبدة الأصول

[156] وفيه: انه لا يعتبر التغير والاتحاد الا بين الموضوع والمحمول، لا بين مبدأ المحمول مع ما يجرى عليه، وحينئذ فتارة يكون المبدأ مغايراً مع ما يجرى المشتق عليه مفهوماً وخارجاً ولكن لا تغاير بين المشتق والموضوع خارجاً، كزيد عالم: فان العلم غير زيد وجوداً ومفهوماً، بخلاف العالم، وأخرى يكونان، أي المبدأ وما يجرى عليه، متغايرين مفهوماً متحدتين وجوداً، كما في الصفات الجارية على الله تعالى، مثل الله عالم، وثالثة يكونان متحدتين وجوداً ومفهوماً، الا ان المشتق يغير ما يجرى عليه مفهوماً، مثل الوجود موجود، وفي جميع هذه الصور يصح الحمل لثبوت التغير بين الموضوع والمحمول من وجه، واما التغير بين مبدأ المحمول والموضوع، فهو قد يكون وقد لا يكون، وعلى التقديرين يصح الحمل. وما ذكره بعض المحققين في وجه صحة حمل الموجود على الوجود، من ان الحمل عبارة عن ثبوت شيء لشيء وجد ان الشيء لنفسه واضح. غير تام والالزام صحة حمل النائم على النوم مثلاً، والضارب على الضرب وهكذا مع انه باطل بالضرورة، بل الوجه في صحة الحمل كون الوجود بنفسه من مصاديق الوجود، إذ الماهيات توجد بالوجود وهو موجود بنفس ذاته، وهذا بخلاف الامثلة المشار إليها. ثانيهما عدم قيام مبادئ الاسماء الحسنى والصفات الجارية على الله تعالى بذاته المقدسة لعينيتها له تعالى، وبعبارة أخرى لا نسبة هناك لعدم تعقل النسبة بين الشيء ونفسه فالعالم بما له من المعنى، وهو الذات الثابت لها العلم لا يعقل حمله على الله تعالى لعينيته معه. واجاب عنه المحقق الخراساني بان قيام المبدأ بالذات لا يستدعي التغير بل يجتمع مع العينية، فالعل وماشا كل من مبادئ الصفات العليا قائمة بذاته المقدسة بنحو العينية والاتحاد، ثم اورد على صاحب الفصول بقوله كيف ولو كانت بغير معانيها العامة الجارية عليه تعالى كانت صرف لقلقة اللسان والفاظ بلا معنى فان غير تلك المفاهيم العامة الجارية على غيره تعالى غير مفهوم ولا معلوم لا بما يقابلها ففي ما إذا قلنا انه تعالى
